

Distr.: General  
31 October 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والخمسون  
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

## سان تومي وبرينسيبي

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ سان تومي وبرينسيبي آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة لضمان متابعة متسقة للتوصيات الدولية لحقوق الإنسان. كما أوصى بمواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سان تومي وبرينسيبي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

##### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

4- لاحظت اليونسكو أن الحق في التعليم، كما هو معترف به في الدستور، يقتصر على المواطنين. وأوصت بأن يتضمن الدستور والقانون المحلي أحكاماً تنص صراحة على الحق في التعليم للجميع<sup>(4)</sup>.

5- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل الدولة بمراجعة تشريعاتها لمواءمة التشريعات المحلية بمواءمة تامة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن تنتظر في الاستنادة من المساعدة التقنية التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

6- وكزرت لجنة حقوق الطفل توصياتها السابقة بأن تدمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل إجمالاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية وبأن تضع مبادئ توجيهية واضحة لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً متسقاً<sup>(6)</sup>.

## 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

7- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقهما لعدم إنشاء الدولة حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما أوصتا بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية وولاية قوية، وبالاستفادة لهذا الغرض من مشورة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومساعدتها التقنية<sup>(7)</sup>.

8- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم الدولة بما يلي: (أ) إعادة ترتيب أولويات مخصصات ميزانيتها لضمان أن تكون موارد وزارة حقوق المرأة كافية وأن تسمح لها بتنفيذ ولايتها المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً؛ و(ب) تعزيز التنسيق بين مختلف كيانات الآلية الوطنية للتهوض بالمرأة<sup>(8)</sup>.

9- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإضفاء طابع مؤسسي على التخطيط والميزنة المراعيين للمنظور الجنساني، وتعزيز قدرات قطاع العدالة من منظور جنساني، وتكثيف البرامج الشاملة الرامية إلى تمكين النساء والشباب اقتصادياً<sup>(9)</sup>.

10- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على أن الاستثمار المستدام في البنية التحتية القانونية والخدمات الاجتماعية المحلية لا يزال ضرورياً لضمان الوصول على نحو عادل إلى العدالة والحماية من العنف الجنساني<sup>(10)</sup>.

11- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتصميم واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتضمن مؤشرات وأهداف قابلة للقياس<sup>(11)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المساواة وعدم التمييز

12- لاحظت اللجنة نفسها أنه على الرغم من أن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه في التشريعات المحلية، فإنه لا يغطي جميع أسباب التمييز التي تحظرها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنسية أو السن أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الاجتماعية أو المولد أو الهجرة أو غير ذلك من الأوضاع. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة. وأوصت باعتماد قانون شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز، امتثالاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(12)</sup>.

13- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون مناهضة التمييز يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يغطي التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذا أشكال التمييز المتقاطعة، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(13)</sup>.

14- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن المرأة لا تستطيع نقل جنسيتها تلقائياً إلى أطفالها المولودين خارج الدولة. وأوصت بإجراء تعديلات قانونية للسماح بنقلها تلقائياً من الأمهات إلى أطفالهن، بغض النظر عن مكان ولادتهم<sup>(14)</sup>.

15- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان تمتع جميع أطفال العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين ووثائق هويتهم، بإمكانية الحصول على التعليم على قدم المساواة مع مواطني الدولة<sup>(15)</sup>.

## 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- أعربت اليونسكو ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء عدم حظر العقوبة البدنية في القانون المحلي<sup>(16)</sup>. وأوصت اللجنة بما يلي: (أ) وضع إطار قانوني ومؤسسي وسياسة واستراتيجية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛ و(ب) حظر العقوبة البدنية وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة ووضع برامج للتدخل المبكر تستهدف الوالدين وتستخدم كبداية للسجن؛ و(ج) ضمان وصول الأطفال إلى آليات تقديم الشكاوى السرية والملائمة للأطفال؛ و(د) ضمان التحقيق بسرعة في جميع حالات العنف ضد الأطفال، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفق الأصول، وتعويض الضحايا<sup>(17)</sup>.

17- وأوصت اللجنة نفسها بضمان ألا يحتجز الأطفال مع البالغين وأن تمتثل ظروف الاحتجاز المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية<sup>(18)</sup>.

## 3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء التأخير في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لمعالجة مزاعم تورط أفراد من الجيش في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء. وسلّطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الضوء على ضرورة تحقيق المساءلة من خلال محاكم مدنية مستقلة، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن المحاكم العسكرية غير مستقلة بما يكفي للبت في هذه القضايا. ودعت إلى امتثال الالتزامات الدولية<sup>(19)</sup>.

19- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) توفير المساعدة القانونية لجميع النساء اللواتي لا يملكن وسائل الدفاع الكافية، بما في ذلك في حال تعرضهن لانتهاكات حقوق أخرى غير العنف الجنساني؛ و(ب) نشر المعلومات بأشكال ميسرة وسهلة القراءة عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة للنساء والبنات للمطالبة بحقوقهن ولإثبات أهليتهن لتلقي المساعدة القانونية، بما في ذلك مجاناً، إذا لزم الأمر؛ و(ج) اعتماد ضمانات قانونية وغيرها من الضمانات لكفالة أن يكون للمرأة خيار واقعي بين استخدام الإجراءات القانونية أو الوساطة، وألا يسفر استخدام الوساطة عن وضعها في وضع غير موافٍ أو في خطر، لا سيما في حالات العنف المنزلي<sup>(20)</sup>.

20- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتخصيص الموارد الكافية لإنشاء نظام لقضاء الأطفال مزود بمرافق وإجراءات قضائية وقضاة متخصصين ومدربين<sup>(21)</sup>.

21- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن الفساد. وأوصت بالتحقيق في جميع حالات الفساد وبعتماد تدابير وقائية وعقابية من أجل وضع حد لها<sup>(22)</sup>.

## 4- الحريات الأساسية

22- لاحظت اليونسكو اعتماد البلاد عدة قوانين بشأن حرية الرأي والتعبير. كما لاحظت أن أفعال التشهير والقذف والذم تعتبر، بموجب قانون العقوبات، جرائم جنائية يمكن المعاقبة عليها بالسجن لمدة أقصاها سنتين. ولا يوجد أي تشريع يتعلق بحرية المعلومات<sup>(23)</sup>.

23- وأوصت اليونسكو سان تومي وبرينسيبي بما يلي: (أ) نزع صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه، وفقاً للمعايير الدولية، في أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير؛ و(ب) وضع قانون للحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(24)</sup>.

24- ولاحظت اليونسكو عدم تسجيل أي حالة قتل للصحفيين في سان تومي وبرينسيبي منذ بدء الرصد المنهجي لهذه المسألة<sup>(25)</sup>.

## 5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

25- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات عن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وعدم وجود هيئة مفوضة تعنى بتوفير الرعاية البديلة. وأوصت بضمان ألا يكون الفقر أو الإعاقة أو الطلاق أبداً المبرر الوحيد لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وألا يفصل الأطفال عن أسرهم إلا بعد أن يثبت تقييم شامل لحالتهم من جانب السلطات المختصة أن ذلك يخدم مصالحهم الفضلى. كما أوصت بالإسراع في إنشاء الآلية والإطار القانوني للتبني الدولي<sup>(26)</sup>.

## 6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

26- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن عمل الأطفال، بما في ذلك في القطاعين المنزلي والزراعي والاقتصاد غير الرسمي والأوضاع الخطرة، لا سيما في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية، وإزاء عدم إنفاذ قوانين الأطفال. وأوصت بمواءمة الحد الأدنى لسن العمل مع اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل لعام 1973 (رقم 138) لمنظمة العمل الدولية، وحماية الأطفال من العمل في ظروف خطيرة، وضمان إنفاذ قوانين عمل الأطفال في جميع القطاعات، بما في ذلك في الاقتصاد غير الرسمي، إنفاذاً فعالاً<sup>(27)</sup>.

27- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بما يلي: (أ) الرفع من وتيرة عمليات تفتيش العمل العفوية والمفاجئة، لا سيما في القطاع غير الرسمي، وملاحقة ومعاينة الأشخاص أو الجماعات الذين يستغلون العمال المهاجرين، لا سيما الأطفال؛ و(ب) اعتماد خطة وطنية للحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقديم المساعدة اللازمة للعمال المهاجرين، لا سيما الأطفال، ضحايا الاستغلال في العمل وغيره من أشكال الاستغلال<sup>(28)</sup>.

28- وشدّد فريق الأمم المتحدة القطري على أن إعادة تفعيل خطة العمل الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال لا يزال يمثل أولوية، مع التركيز بشكل خاص على إنفاذ التشريعات وتنظيم حملات توعية ومبادرات لإعادة الإدماج في المدارس<sup>(29)</sup>.

29- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء حجم الاتجار بالبشر، لا سيما لأغراض الاستغلال في البغاء والعمل في الزراعة، وعدم وجود معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وعدم إنشاء أي آليات للوقاية من الاتجار ولحماية الضحايا. وأوصت بما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع القانون الدولي؛ و(ب) توفير خدمات ذات موارد كافية لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ و(ج) تزويد ضباط الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بالتدريب المناسب لتمكينهم من

التعرف على ضحايا الاتجار المحتملين؛ و(د) ضمان فرض العقوبات الواجبة على المتورطين في الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء<sup>(30)</sup>.

#### 7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

30- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية الجنسانية في عرقلة حصول المرأة على العمل، وإزاء ارتفاع معدلات البطالة بشكل غير متناسب بين النساء، لا سيما الشباب، وتفاقمها بسبب جائحة فيروس كورونا، مما يجعل العديد من النساء في حالة تبعية اقتصادية وفقر عند بلوغهن سن الشيخوخة، وإزاء التمثيل المفرط للمرأة في العمل غير المأجور، لا سيما العمل المنزلي والاقتصاد غير الرسمي، دون الحصول على الحماية الاجتماعية واستحقاقات المعاشات التقاعدية. وأوصت اللجنة بما يلي: (أ) زيادة فرص حصول المرأة على عمل في الاقتصاد الرسمي؛ و(ب) تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل وضمن وصول الضحايا إلى إجراءات تقديم الشكاوى ومعاينة المتورطين في ذلك على النحو المناسب، وحماية الضحايا من الانتقام؛ و(ج) تعديل قانون العمل لإزالة أي قيود بشأن المهن المحظورة على الأمهات الحوامل والحوامل والمرضعات<sup>(31)</sup>.

31- ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بقلق ورود تقارير عن تعرّض بعض العمال لأعمال انتقامية بسبب نشاطهم النقابي. وأوصت باتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك التعديلات التشريعية، اللازمة لضمان حق جميع العمال المهاجرين في المشاركة في الأنشطة النقابية وفي الانضمام بحرية إلى النقابات العمالية<sup>(32)</sup>.

32- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم قدرة الحكومة على توليد فرص العمل، وهو ما يؤثر في أضعف الفئات السكانية ويشكل تحدياً محتملاً للاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي. وتحديث القوانين ضروري لحماية الحق في العمل وتعزيز الاستثمار وتحسين الثقة في الأعمال التجارية<sup>(33)</sup>.

33- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بطالة الشباب لا تزال مرتفعة، وتتفاقم بسبب محدودية التدريب المهني وغياب سياسة وطنية للتوظيف. ويجب أن تظل برامج الشباب الشاملة والقائمة على الحقوق أولوية لتحقيق التماسك الاجتماعي والصمود الاقتصادي والاستدامة البيئية على المدى الطويل<sup>(34)</sup>.

34- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمواءمة تنمية مهارات الشباب مع احتياجات سوق العمل، وتوسيع فرص ريادة الأعمال، ودمج الاستراتيجيات الوطنية للشباب (2025-2030) بشكل وثيق مع مبادرات المساواة بين الجنسين والقدرة على تحمل تغير المناخ<sup>(35)</sup>.

#### 8- الحق في الضمان الاجتماعي

35- أوصت لجنة حقوق الطفل بزيادة المبلغ المرصود في الميزانية للحماية الاجتماعية زيادة كبيرة، لا سيما بالنسبة للأسر التي تعاني من الهشاشة<sup>(36)</sup>.

36- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي والنساء اللواتي يؤديان أعمالاً منزلية وغيرها من الأعمال غير مدفوعة الأجر، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الريفية<sup>(37)</sup>.

#### 9- الحق في مستوى معيشي لائق

37- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ثلث الأسر المعيشية فقط يحصل على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة وأن خمس الأسر المعيشية فقط يستفيد من نظام ملائم للتخلص من النفايات، في حين يعيش ثلثا السكان في فقر، من بينهم ثلث يعيش في فقر مدقع. وكرّرت توصيتها بتنفيذ

التشريعات والسياسات الوطنية الرامية إلى تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتخلص من النفايات، بما في ذلك في المناطق الريفية، وأوصت بتقييم عملية تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر للفترة 2012-2016<sup>(38)</sup>.

38- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من التقدم المحرز في الوصول إلى مصادر المياه المحسنة، لا يزال التغوط في العراء مستمراً، لا سيما في المناطق الريفية. ولا يزال سوء التغذية مصدر قلق كبير، حيث يعاني 67 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و59 شهراً من فقر الدم، مع تسجيل أعلى معدل بين الأسر ذات الدخل المنخفض<sup>(39)</sup>.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع واعتماد استراتيجية للحد من الفقر تتضمن منظوراً جنسانياً مع التركيز بشكل خاص على النساء، لا سيما النساء ربات الأسر المعيشية والنساء العاطلات عن العمل<sup>(40)</sup>.

40- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم حصول النساء والبنات الريفيات على خدمات التعليم والصحة والنقل إلا بشكل محدود للغاية، وتكليفهن بجزء كبير من مسؤوليات الرعاية التقليدية. وأوصت بما يلي: (أ) تحسين إمكانية حصول المرأة على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والنقل والتعليم، ووصولهن إلى مرافق المياه والصرف الصحي الملائمة في المناطق الريفية؛ و(ب) تعزيز تقاسم مسؤوليات الرعاية التقليدية، بما في ذلك شراء الماء والحطب والغذاء، على قدم المساواة بين نساء رجال المناطق الريفية؛ و(ج) ضمان حصول المرأة الريفية على ملكية الأراضي واستخدامها وتسجيل القطع الأرضية ذات الملكية المشتركة باسم كلا الزوجين<sup>(41)</sup>.

## 10- الحق في الصحة

41- لاحظت اللجنة ذاتها بقلق وجود تفاوتات في حصول المرأة على الخدمات الصحية، ومعاونة المرأة الريفية من الحرمان بشكل خاص، ونقص خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما خدمات فترة ما قبل الولادة وما حولها وما بعدها، وانخفاض مستوى استخدام وسائل منع الحمل. وأوصت بما يلي: (أ) تعزيز فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية الجيدة والقضاء على الفوارق بين الجنسين، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية، بما في ذلك تحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، وزيادة المبلغ المرصود في الميزانية لقطاع الصحة، وتنظيم حملات إعلامية عن صحة المرأة؛ و(ب) نشر المعلومات على نطاق واسع عن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز إمكانية حصول المرأة على هذه الخدمات<sup>(42)</sup>.

42- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات وحديثي الولادة والرضع، والتفاوت في التغطية بالتطعيم، لا سيما بين المناطق الحضرية والريفية، وانخفاض التغطية بالتطعيم بين السكان المعرضين للخطر، وسوء التغذية بين الأطفال، بما في ذلك زيادة السمنة ونقص المغذيات الدقيقة. وأوصت بما يلي: (أ) تحسين جودة خدمات ومرافق ما قبل الولادة وما بعدها وإمكانية الوصول إليها، وبرامج التحديد والتدخل المبكرين؛ و(ب) تخصيص الموارد لتوسيع نطاق التغطية بالتطعيم، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر الفقيرة والمهمشة؛ و(ج) تعزيز أنماط الحياة الصحية، مع التركيز على الوقاية من استهلاك الكحول والتبغ والقنب وغيرها من المواد الضارة والحد منه<sup>(43)</sup>.

43- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر بشكل مقلق، لا سيما في صفوف فتيات الفئات المحرومة وفتيات منطقة برينسيبي المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يؤدي إلى التسرب وزيادة خطر العوز الاقتصادي والتبعية<sup>(44)</sup>.

44- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المفاهيم الخاطئة وأفعال الوصم ومحدودية الوصول إلى المعلومات لا تزال تقيد استقلالية الفرد فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة واتخاذ قرارات إنجابية مستنيرة، مما يعوق إعمال الحق في الصحة والكرامة والمساواة بين الجنسين<sup>(45)</sup>.

45- وأوصت لجنة حقوق الطفل استناداً إلى تقييم استراتيجي السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب وخطة العمل للوقاية من الحمل المبكر، للفترة 2018-2022، بوضع سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية مناسبة لسن المراهقين، وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بطرق منها التركيز على الوقاية من الحمل المبكر ومن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول. كما أوصت اللجنة بمعالجة الأسباب الجذرية للحمل المبكر وضمان أن توجد في كل مدرسة مرافق صحية ملائمة للبنات وغير مختلطة<sup>(46)</sup>.

46- وسأط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على المخاوف من انخفاض التغطية بالتطعيم الروتيني. وأوصت اليونيسيف بالتنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لبقاء الأطفال حديثي الولادة على قيد الحياة وتوسيع نطاق التوعية الصحية المجتمعية بهدف زيادة الحد من وفيات الأطفال<sup>(47)</sup>.

## 11- الحق في التعليم

47- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، لا يزال الوصول إلى التعليم ما قبل الابتدائي محدوداً، حيث إن 36,4 في المائة فقط من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات مسجلون في التعليم الابتدائي. وتتفاقم معدلات التسرب المرتفعة في المرحلة الثانوية، لا سيما بين البنات، بسبب السياسات التي تقصي الطالبات الحوامل من المشاركة الكاملة. وأوصت اليونيسيف بإجراء إصلاحات عاجلة لضمان سياسات وممارسات تعليمية عادلة ومراعية للمنظور الجنساني<sup>(48)</sup>.

48- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مسارات التعليم غير النظامي المتاحة للشباب غير الملتحقين بالمدارس غير متطورة. ولا تزال هناك تحديات مستمرة، خاصة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر سنة و3 سنوات، والطلاب الذين ينتقلون بين الصفوف الدراسية والطلاب ذوي الإعاقة. ولا يزال الحمل المبكر يؤدي إلى التسرب والإقصاء، مما يؤكد الحاجة إلى مواصلة الدعوة مع صانعي السياسات لضمان استمرارية التعليم والإدماج<sup>(49)</sup>.

49- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب، لا سيما بين البنات، بسبب الحمل المبكر. وأوصت بإجراء تقييم لأسباب التسرب المدرسي في صفوف البنات، والاستناد إليه في وضع نهج استراتيجي لمعالجة هذه الأسباب، وزيادة إمكانية حصول البنات المنتميات إلى الفئات المحرومة على التعليم<sup>(50)</sup>.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التفاوت في معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وإتمام جميع مستويات التعليم، وضعف نوعية التعليم ونقص عدد المعلمين ومحدودية قدراتهم، وضعف البنية التحتية للمدارس، وعدم كفاية الكتب والمواد التعليمية، وعدم توفير تدريب مهني جيد. وأوصت بما يلي: (أ) ضمان المساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة والبقاء فيه، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال؛ و(ب) تحسين جودة التعليم والتدريس، بطرق منها زيادة عدد المعلمين، لا سيما في المناطق النائية والمناطق الريفية وفي منطقة الشمال الغربي ومنطقة برينسيبي المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوفير التدريب للمعلمين وتزويدهم بمرتبات كافية وتقديرهم؛ و(ج) الاستثمار في استخدام التكنولوجيا في التعليم؛ و(د) تخصيص الموارد الكافية والمستدامة لتحسين البنية التحتية للمدارس؛ و(هـ) تعزيز التعليم قبل الابتدائي<sup>(51)</sup>.

51- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم التحاق حوالي 20 في المائة من البنات في سن التعليم الثانوي بالمدارس، لا سيما بنات الأسر المحرومة اقتصادياً، وإزاء ارتفاع معدلات الأمية بين النساء، لا سيما نساء الأرياف. وأوصت بما يلي: (أ) زيادة فرص حصول البنات على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلة الثانوية وفي المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك زيادة عدد المدارس وتوفير النقل المدرسي المجاني والأمن؛ و(ب) ضمان حصول البنات على المياه وخدمات الصرف الصحي الكافية، ووصولهن إلى دورات مياه منفصلة بحسب نوع الجنس ومنتجات ومرافق للنظافة الصحية أثناء فترة الطمث في المدارس؛ و(ج) وضع برامج لمحو الأمية لدى الكبار لفائدة النساء، لا سيما نساء الأرياف<sup>(52)</sup>.

52- وأوصت اليونسكو بأن تضمن سان تومي وبرينسيبي في تشريعاتها 12 سنة على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وبأن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الشامل للبنات<sup>(53)</sup>.

## 12- البيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

53- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن 36 في المائة فقط من السكان يمكنهم الحصول على مياه الشرب المدارة بأمان، ولأن 4,2 في المائة فقط يستخدمون وقود الطهي النظيف. وترتبط معدلات الوفيات المرتفعة بتلوث الهواء والماء. وأوصى باعتماد حوافز سياسية لاستخدام نظم تبريد شمسية خالية من المواد المستنفدة للأوزون، وهو ما من شأنه أن يخفف من الفاقد بعد الحصاد، ويعزز الأمن الغذائي والتغذوي، ويقلل من الانبعاثات ويخلق فرصاً مدررة للدخل<sup>(54)</sup>.

54- وأوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتماد حوافز مجتمعية لاستعادة أشجار المانغروف وتطوير مشاريع الطهي النظيف، كون هذه الإجراءات تدعم إعمال الحق في الغذاء والحماية من المخاطر البيئية. كما أوصى بتدابير التكيف مثل زراعة المدرجات وتطوير نظم الري وتوفير مدارس لتدريب المزارعين بهدف الحد من تعرية التربة وتحسين الزراعة القادرة على التكيف مع المناخ في المجتمعات الريفية<sup>(55)</sup>.

55- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاستثمار في التكيف مع تغير المناخ، وبناء القدرة على الصمود وبناء القدرات في جميع أنحاء البلد بغية التصدي لآثار تغير المناخ السلبية، والسعي إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي في هذا الصدد<sup>(56)</sup>.

56- وشددت اليونيسيف على أن تغير المناخ يؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال من خلال انعدام الأمن الغذائي والمرض والنزوح. وأوصت بإدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في الأطر الوطنية المتعلقة بالمناخ وزيادة الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية القادرة على التكيف مع المناخ لإعمال حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(57)</sup>.

57- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع وتنفيذ إطار تنظيمي لقطاع الأعمال التجارية، لا سيما في المجالات التي يكون فيها تأثير الأنشطة والعمليات التجارية على حقوق الطفل كبيراً جداً، لضمان امتثالها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل والصحة والعمل والبيئة<sup>(58)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

### 1- المرأة

58- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء استمرار الممارسات الضارة، بما في ذلك عمليات القران بحكم الواقع التي غالباً ما تجمع بين بنات ورجال أكبر سناً بكثير<sup>(59)</sup>. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للبنات في المدارس

مقابل الحصول على درجات أعلى، مما يؤدي أحياناً إلى الحمل المبكر. وأوصت بما يلي: (أ) تعزيز الجهود المبذولة لمنع العنف الجنساني ضد البنات؛ و(ب) مواصلة تشريعاتها المحلية المتعلقة بالعنف الجنساني مع المعايير الدولية ومواصلة تامة، وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2013-2018 تنفيذاً فعالاً، واعتماد استراتيجية محدّثة؛ و(ج) تجريم ظاهرة "الجنس مقابل الحصول على درجات أعلى"، بوصفها اعتداء جنسياً، تجرماً تاماً ومنعها ومكافحتها، بسبل منها وضع مبادئ توجيهية بشأن منع التحرش الجنسي والعنف الجنسي ومكافحتها في المدارس، وإنشاء آلية فعالة للرصد والإبلاغ، وضمان التحقيق في جميع هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها بوصفها حالات اعتداء جنسي، وتقديم المساعدة والدعم النفسي - الاجتماعي للناجيات، وخاصة لمواصلة التعلّم المدرسي<sup>(60)</sup>.

59- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) تنظيم حملات توعية بشأن الممارسات الضارة والأعراف الاجتماعية والتصدي لها بفعالية؛ و(ب) إنشاء آليات للكشف عن ضحايا حالات القران بحكم الواقع وحمايتهم وتزويدهم بما يلزم من خدمات ودعم وتجريم القران بحكم الواقع<sup>(61)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصدي للممارسات الضارة والأعراف الاجتماعية بفعالية، بطرق منها وضع استراتيجية شاملة لتغيير السلوك، تشمل، في جملة أمور، المهنيين المعنيين والزعماء التقليديين ووسائل الإعلام<sup>(62)</sup>.

60- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتجريم الكامل لتعرض البنات للاعتداء الجنسي على يد الرجال مقابل الحصول على درجات أعلى أو مزايا أخرى، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن منع ومكافحة التحرش الجنسي والعنف في المدرسة، وإنشاء آلية فعالة للرصد والإبلاغ، وضمان التحقيق في جميع حالات الاعتداء الجنسي على البنات ومقاضاة مرتكبيها على هذا النحو، وتقديم المساعدة والدعم النفسي والاجتماعي للبنات، لا سيما لمواصلة الدراسة<sup>(63)</sup>.

61- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تعرّض النساء والبنات في كثير من الأحيان لأشكال شتى من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي والاعتداء الجنسي بشكل متزايد<sup>(64)</sup>. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، لا يزال العنف العائلي منتشرًا، لا سيما في مي - زوتشي ولمبا. وعلى الرغم من تنظيم حملات تدريب وتوعية عامة مشتركة بين القطاعات يتعين إجراء استثمارات إضافية لتغيير المعايير الراسخة وتعزيز نُظم الحماية التي تُركز على الناجين<sup>(65)</sup>.

62- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) تعزيز جهود منع العنف الجنساني الممارس ضد النساء والبنات، بالتشاور الوثيق مع الخبراء في هذا المجال، والاعتماد في هذه الجهود على نهج يركز على حقوق النساء والبنات؛ و(ب) مواصلة التشريعات المحلية المتعلقة بالعنف الجنساني ومواصلة تامة مع المعايير الدولية وضمان تنفيذها الفعال؛ و(ج) تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2013-2018<sup>(66)</sup>.

63- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء ضعف وعي النساء والبنات، لا سيما في الأرياف، بحقوق الإنسان الخاصة بهن وبسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها. وأوصت بتعزيز جهود توعية النساء والبنات والرجال والفتيان بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والبنات وبالمساواة بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية. وأوصت اللجنة أيضاً بما يلي: (أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتسهيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون المرأة فيها محرومة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛ و(ب) وضع استراتيجية شاملة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على البنات، بما في ذلك على جميع مستويات نظام التعليم، ولتعزيز المساواة في تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين البنات والفتيان والنساء والرجال<sup>(67)</sup>.

64- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن المرأة لم تكن تشغّل، في عام 2023، سوى 8 مقاعد من أصل 55 مقعداً في الجمعية الوطنية وأن تمثيلها في الخدمة العامة والقضاء لا يزال منخفضاً للغاية. وأوصت بالتطبيق الفعلي للحد الأدنى لتمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وفي الخدمة العامة المنصوص عليه في قانون المساواة بين الجنسين لعام 2022<sup>(68)</sup>.

65- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع استراتيجية شاملة من أجل التصدي للقولب النمطية الجنسانية التي تؤثر على البنات، بما في ذلك على جميع مستويات نظام التعليم، وبتعزيز المساواة في تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين البنات والأولاد والنساء والرجال<sup>(69)</sup>.

66- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تأثير النساء بشكل غير متناسب بالعواقب الاقتصادية السلبية لجائحة كوفيد-19. وأوصت بدعم تمكين المرأة اقتصادياً والتأكد من أن الاستراتيجية الوطنية لتعميم الخدمات المالية تتضمن منظوراً جنسانياً وتنفذ وفقاً لذلك. كما أوصت بما يلي: (أ) توسيع نطاق حصول النساء على الائتمان المالي من خلال تزويدهن بالمعلومات ذات الصلة وإنشاء بنية تحتية تمكن النساء من الوصول إلى الأسواق، بما فيها أسواق التجارة الإلكترونية؛ و(ب) كفالة تضمين سياسات وبرامج التعافي بعد جائحة كوفيد-19 منظوراً جنسانياً؛ و(ج) تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي في تنفيذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية<sup>(70)</sup>.

67- وأوصت اللجنة نفسها بضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات المتعلقة بتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية<sup>(71)</sup>.

## 2- الأطفال

68- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن العنف ضد الأطفال، بما فيه العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي والزواج المبكر، لا يزال يضرّ بشكل خطير بنمو الطفل في البلاد. ويجب أن تتماشى الجهود المبذولة من أجل التصدي لهذا العنف مع التزامات الدولة المقدمة خلال المؤتمر الوزاري العالمي لإنهاء العنف ضد الأطفال<sup>(72)</sup>. وأوصت اليونيسكو بتجريم العقوبة البدنية قانونياً في جميع السياقات التعليمية<sup>(73)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بإنشاء آليات للكشف عن ضحايا حالات زواج الأطفال والزواج القسري وحمايتهم وتزويدهم بما يلزم من خدمات ودعم، وتجريم زواج الأطفال والزواج القسري<sup>(74)</sup>.

69- وإذ تحيط لجنة حقوق الطفل علماً بتحديد الحد الأدنى لسن زواج الرجال والنساء في 18 سنة، فإنها حثّت الدولة على إلغاء جميع الاستثناءات التي تحيز الزواج قبل هذه السن<sup>(75)</sup>.

70- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن العديد من الآباء لا يحترمون أوامر المحاكم بدفع نفقة إعالة الطفل. وأوصت بضمان إنفاذ قرارات المحكمة بشأن دفع نفقة إعالة الطفل، ودفعتها في حال تعذر تحصيلها من الأب<sup>(76)</sup>.

71- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية زاد لأسباب أبرزها هجرة الوالدين والمصاعب الاقتصادية. واليونيسيف تدعو إلى توسيع خيارات الرعاية الأسرية مثل الحضانة ودعم القرابة والوصاية المدعومة، بما يتوافق مع نتائج ورشة العمل الوطنية لحماية الطفل. وأوصت اليونيسيف بتعزيز الموارد المخصصة لضمان تفعيل شبكة حماية الطفل تعميلاً كاملاً<sup>(77)</sup>.

72- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء خط هاتفي مجاني للمساعدة على مدار اليوم يتألف من ثلاثة أرقام ويتاح لجميع الأطفال، وبتعزيز الوعي بكيفية وصول الأطفال إليه، وبتخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لكي يعمل بفعالية<sup>(78)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

73- لاحظت اللجنة نفسها اعتراف الدولة بالحاجة الملحة إلى تغيير النهج المتبع واتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة قضايا الإعاقة. وأوصت بما يلي: (أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الأطفال ذوي الإعاقة ومراجعة تشريعاتها وسياساتها تبعاً لذلك؛ و(ب) إنشاء نظام لتقييم حالة الإعاقة وإحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيقه تطبيقاً موحداً ومتسقاً عبر مختلف القطاعات؛ و(ج) طلب التعاون والمساعدة الدوليين لوضع نظام تعليمي شامل<sup>(79)</sup>.

74- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون عوائق دائمة تحرمهم من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الاستبعاد المنهجي من التعليم والخدمات الاجتماعية. وأوصى بدمج الاستراتيجيات المخصصة والشاملة في جميع أطر التخطيط الوطنية<sup>(80)</sup>.

## 4- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

75- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدم وجود أي سياسة أو استراتيجية بشأن الهجرة تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والسماح للمهاجرين بممارسة حقوقهم بالكامل. وأوصت الدولة بوضع سياسات واستراتيجيات لإعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية<sup>(81)</sup>.

76- ومازال القلق يساور اللجنة نفسها إزاء انعدام سياسة محددة لحماية العمال المهاجرين من خطر الاستغلال في العمل. وأوصت بوضع إجراءات خاصة لتسوية أوضاع العمال المهاجرين غير النظاميين وأفراد أسرهم<sup>(82)</sup>.

77- وأوصت اللجنة نفسها بإنشاء نظام لجمع البيانات عن حالة العمال المهاجرين، لا سيما المهاجرين غير النظاميين وأفراد أسرهم، وتوفير إحصاءات متاحة للجمهور عن العمال المهاجرين الأجانب، سواء النظاميين أو غير النظاميين<sup>(83)</sup>.

78- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع في الدولة يتعلق بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. وأوصت بأن تكفل الدولة تطابق تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع الاتفاقية، وبأن تتخذ تدابير واضحة وفعالة لتنفيذ سياسة هجرة محددة مسبقاً وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها<sup>(84)</sup>.

## 5- عديمو الجنسية

79- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تسجيل نحو 5 في المائة من الأطفال إجمالاً، و12,5 في المائة من أطفال أفقر الأسر، لا سيما أطفال المناطق الريفية والمناطق النائية، والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين والأطفال المولودين ولادة غير خاضعة للإشراف<sup>(85)</sup>. وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن أطفال الأسر المهاجرة والمجتمعات المحلية النائية لا يزالون معرضين لخطر الإقصاء. وأوصت بمواصلة الجهود لتوسيع نطاق منصات التسجيل الرقمي والتوعية المستهدفة قصد تحقيق التغطية الكاملة<sup>(86)</sup>.

80- وأوصت لجنة حقوق الطفل بما يلي: (أ) ضمان وتعزيز التسجيل الشامل والمجاني للمولود، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأسر فقراً والمناطق الريفية والنائية والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين؛ و(ب) ضمان تقديم شهادة ميلاد مجانية لكل مولود مسجل وتمكين الأطفال الذين لا يملكون شهادة ميلاد من الحصول على التعليم وجميع الخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى<sup>(87)</sup>.

81- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين من سان تومي وبرينسيبي الذين يعيشون في الخارج والأطفال المولودين في أراضيها، بمن فيهم أطفال

المهاجرين غير النظاميين وأطفال طالبي اللجوء، عند ولادتهم، وإصدار وثائق هوية شخصية لهم ومنحهم الجنسية<sup>(88)</sup>.

82 - وأوصت اللجنة نفسها ولجنة حقوق الطفل بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(89)</sup>.

## Notes

- 1 [A/HRC/47/16](#), [A/HRC/47/16/Add.1](#) and [A/HRC/47/2](#).
- 2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe, pp. 1 and 7.
- 3 UNESCO submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe, para. 22.
- 4 *Ibid.*, paras. 2, 3 and 17.
- 5 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 13.
- 6 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 8.
- 7 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), paras. 20 and 21; and [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 20 and 21.
- 8 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 19.
- 9 United Nations country team submission, p. 3.
- 10 *Ibid.*
- 11 [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 51. See also [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 31 (a) and (c).
- 12 [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 26 and 27.
- 13 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 15.
- 14 *Ibid.*, paras. 34 and 35.
- 15 [CMW/C/STP/CO/1](#), para. 43 (a).
- 16 UNESCO submission, para. 4; and [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 24 (c).
- 17 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 25.
- 18 *Ibid.*, para. 52 (g).
- 19 United Nations country team submission, p. 5.
- 20 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 17.
- 21 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 52 (a).
- 22 [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 24 and 25.
- 23 UNESCO submission, paras. 9–11.
- 24 *Ibid.*, paras. 18 and 19.
- 25 *Ibid.*, para. 13.
- 26 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), paras. 32 (a) and (b), 33 (e) and 34.
- 27 *Ibid.*, paras. 49 and 50. See also United Nations country team submission, p. 7.
- 28 [CMW/C/STP/CO/1](#), para. 31. See also [CRC/C/STP/CO/5-6](#), paras. 49 and 50.
- 29 United Nations country team submission, p. 7.
- 30 [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 50 and 51. See also [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 31 (b) and (c).
- 31 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), paras. 40 and 41.
- 32 [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 34 and 35.
- 33 United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
- 34 *Ibid.*, pp. 10 and 11.
- 35 *Ibid.*, p. 10.
- 36 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 11.
- 37 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 41.
- 38 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 42.
- 39 United Nations country team submission, p. 8.
- 40 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 51.
- 41 *Ibid.*, paras. 48 and 49 (a)–(d).
- 42 *Ibid.*, paras. 42 and 43.

- 43 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), paras. 37 and 38.
- 44 *Ibid.*, para. 39. See also [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 43.
- 45 United Nations country team submission, p. 11.
- 46 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 40. See also [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 37.
- 47 United Nations country team submission, p. 12.
- 48 *Ibid.*
- 49 *Ibid.*
- 50 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), paras. 45 and 46.
- 51 *Ibid.*, paras. 43 and 44.
- 52 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), paras. 36 and 37. See also para. 45 (a) and (b).
- 53 UNESCO submission, para. 17.
- 54 United Nations country team submission, p. 4.
- 55 *Ibid.*, p. 5.
- 56 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 41.
- 57 United Nations country team submission, p. 5.
- 58 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 15.
- 59 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 26; and [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 28. See also [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), paras. 28 and 29.
- 60 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), paras. 26 (b) and 27.
- 61 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 27.
- 62 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), paras. 28 and 29.
- 63 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 29 (b).
- 64 *Ibid.*, para. 28.
- 65 United Nations country team submission, p. 7.
- 66 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#), para. 29.
- 67 *Ibid.*, paras. 10, 11, 23 and 25 (d).
- 68 *Ibid.*, paras. 32 and 33.
- 69 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 19.
- 70 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), paras. 46 and 47 (a)–(c).
- 71 *Ibid.*, para. 49 (d).
- 72 United Nations country team submission, p. 7.
- 73 UNESCO submission, para. 17.
- 74 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), para. 27 (b).
- 75 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 16.
- 76 [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#) and [CEDAW/C/STP/CO/1-5/Corr.1](#), paras. 52 (b) and 53 (b).
- 77 United Nations country team submission, pp. 6 and 7.
- 78 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 30.
- 79 *Ibid.*, para. 36. See also [CMW/C/STP/CO/1](#), para. 19 (c).
- 80 United Nations country team submission, pp. 2, 13 and 14.
- 81 [CMW/C/STP/CO/1](#), paras. 14 and 15.
- 82 *Ibid.*, paras. 30 and 49 (a).
- 83 *Ibid.*, para. 19.
- 84 *Ibid.*, paras. 8 and 9.
- 85 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 22.
- 86 United Nations country team submission, p. 2.
- 87 [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 23.
- 88 [CMW/C/STP/CO/1](#), para. 41.
- 89 *Ibid.* and [CRC/C/STP/CO/5-6](#), para. 23. See also [CEDAW/C/STP/CO/1-5](#), paras. 34 and 35.